

التحذير من تعظيم الآثار  
عَنْ الْمُشْرُوَّةِ

تأليف

عبد الحسن بن محمد العباد البر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعتُ على المقال المنشور في (صحيفة المدينة - ملحق الرسالة)، الصادرة الجمعة ١٨ المحرم ١٤٢٤هـ، للدكتور: عمر كامل، بعنوان: « لا خوف على بلاد الحرمين من الشرك والوثنية، وهل في إحياء آثار النبوة ومواطئ الرسالة ما يدعو إلى التخوف من الشرك؟ وهل الاهتمام بتلك الآثار يؤدي بالضرورة إلى عبادتها من دون الله؟ ». .

وتعقيباً على هذا المقال أقول:

اشتمل مقاله على تقرير أنَّ الشرك لا يعود إلى مهد الإسلام، وأنَّ الإسلام يأرِّز إلى المدينة والجاز، وتتبع ابن عمر لآثار الرسول ﷺ، وذكر آثار فيها إباحة التبرك بقبر النبي ﷺ ومنبره.

أما ما قرَّره من أنَّ الشرك لا يعود إلى مهد الإسلام، فقد قال: « بعد أن انتشر الدين الإسلامي في أرجاء المعمورة ودخل الناس في دين الله أفواجاً، تكفل الله بحفظ مهد رسالة الإسلام من عودة الكفر والوثنية والشرك إليها، وبشرنا بذلك على لسان مبلغ الرسالة سيدنا محمد ﷺ، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إنَّ الشيطان قد أيسَ من أن يعبده المصلُّون في جزيرة العرب، ولكن في التحرش بينهم) [صحيح مسلم ٢٦٦ / ٤ : ٢٨١٢] »، ثم ذكر حديثاً عند الترمذى (٢١٥٩) في خطبة النبي ﷺ يوم الحج الأكبر، وفيه: « ألا وإنَّ الشيطان قد أيسَ من أن يُعبد في بلادكم هذه أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما تخترون من أعمالكم، فسيرضى به »، ثم قال بعد ذلك:

«ومع ذلك في بين الفينة والأخرى يخرج علينا خارج يدّعي الغيرة على دين الله والخوف على بلاد الحرمين من عودة الشرك إليها!!! ولعل أمثال هؤلاء قد غفلوا عن حديث رسول الله ﷺ الذي أوضح لنا مصدر الخوف الذي كان ينخافه على أمته، عن عبادة بن نسي قال: دخلت على شداد بن أوس التميمي في مصلاه وهو يبكي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما الذي أبكاك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ، فقلت: وما هو؟ قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ رأيت بوجهه أمراً ساعني، فقلت: بأبي وأمّي يا رسول الله، ما الذي أرى بوجهك؟ قال: أمر أخوّفه على أمتي من بعدي، قلت: وما هو؟ قال: الشرك وشهوة خفية، قال: قلت: يا رسول الله، أشرك أمتك من بعدي؟ قال: يا شداد، أما إِنَّهُمْ لَا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناناً ولا حجراً، ولكن يُراؤون الناس بآعماهم، قلت: يا رسول الله، الرياء شرك هو؟ قال: نعم، قلت: فما الشهوة الخفية؟ قال: يصبح أحدكم صائماً فتعرض له شهوة من شهوات الدنيا فيفطر. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [المستدرك على الصحيحين ٣٦٦ - ٧٩٤٠]، فهل هناك أوضح من هذا البيان؟ فقد نفى رسول الله ﷺ وقوع الشرك وعبادة الأوثان والأحجار من بعده، وكل ما خاف منه هو الرياء، فهل نصدق رسول الله أَمْ نرکن إلى إرجاف المرجفين وأوهام المتنطعين؟!».

والجواب: أنَّ حديث شداد بن أوس التميمي غير صحيح؛ لأنَّ في إسناده عبد الواحد بن زيد، وقد قال فيه الذهبي في تلخيص المستدرك متعمقاً تصحيحاً الحاكم: «عبد الواحد متزوك»، والمترزوك لا يُحتاج بروايته، وقال الذهبي في ترجمته في الميزان: «روى عباس عن يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: عبد الواحد صاحب الحسن: تركوه، وقال الجوزياني: سيء المذهب، ليس من

معادن الصدق».

وأمّا حديث جابر الذي أخرجه مسلم في صحيحه في إياس الشيطان من أن يعبد في جزيرة العرب، فليس فيه دليل على عدم عودة الكفر والشرك إلى الجزيرة، وذلك لثبوت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومنها حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٢٩٠٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة»، وكانت صنماً تعبدُها دوسٌ في الجاهلية بتبالة، ومنها حديث عائشة في صحيح مسلم (٢٩٠٧) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليل والنهر حتى تُعبد اللات والعزّى» الحديث، ومنها حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلا سيطوه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نقاها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجمف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كلَّ كافر ومنافق» رواه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣)، فهذه أحاديث صحيحة محكمة تدلُّ على عودة الشرك والكفر إلى الجزيرة بعد النبي ﷺ، ومتى يوضح ذلك أنَّ بعض العرب ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ، فقاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فرجع أكثرهم، وقتل بعضهم على رده، وهؤلاء هم الذين عُنوا في حديث الزيادة عن الحوض، وقال عنهم النبي ﷺ: « أصحابي»، فقيل له: «إنك لا تدرِّي ما أحدثوا بعدهك» أخرجه البخاري (٦٥٨٢).

ويُجمع بين هذه الأحاديث وحديث جابر في إياس الشيطان من أن يعبد في جزيرة العرب من وجهين: أحدهما: بحمل حديث جابر على نفي عودة الجميع إلى الشرك دون البعض، فإنه يقع منهم.

الثاني: أنَّ إِيَّاس الشَّيْطَانَ مِنْ عَبَادَتِهِ فِي جُزِيرَةِ الْعَرَبِ هُوَ ظَنٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْجَنِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَهْمَ عَلَىٰ مَوْتِنَةٍ إِلَّا ذَآبَةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْ سَائِهٍ فَلَمَّا حَرَّتِيَّنَتِ الْجِنُّ أَنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ﴾، وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَجْوَبَةِ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينَ فِي إِجَابَتِهِ عَلَى سُؤَالٍ عَنْ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ، هَذَا أَحَدُهَا (ص: ٣٥ - ٣٦).

وَأَمَّا أَحَادِيثُ كُونِ الإِيمَانِ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى الْحِجَازِ، فَهِيَ لَا تَنَافِي  
الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى عُودَةِ الشَّرِكِ إِلَى الْجُزِيرَةِ.

وَأَمَّا الْآثَارُ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْكَاتِبُ فِي تَتْبِعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَكَانِيَّةِ، فَهِيَ عَنْ أَبِنِ عَمْرِ الْحَسَنِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْهُ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ خَلَفَ ذَلِكَ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيمَّةَ فِي اقْتِضَاءِ الْصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٢٧٨ - ٢٧٩): «فَأَمَّا قَصْدُ الصلَاةِ فِي تَلْكَ الْبَقَاعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا اتْفَاقًاً، فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِ أَبْنِ عَمْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ كَانَ أَبُو بَكْرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَسَائِرِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يَذْهَبُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَةَ حُجَّاجًا وَعُمَارًا وَمَسَافِرِينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَحْرَى الصلَاةِ فِي مَصَلَّياتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ عِنْهُمْ مُسْتَحْبًا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقُ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ بِسَتَّتِهِ وَأَتَبْعُهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمْسَكُوا بِهَا وَعُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتِ الْأَمْوَرِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)، وَتَحْرِي هَذَا لَيْسَ مِنْ سَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، بَلْ هُوَ مِمَّا ابْتُدَعَ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا

خالقه نظيره ليس بحجـة، فكيف إذا انفرد به عن جـماـهـير الصـحـابـة؟! أـيـضاً فـإـنـ تحرـي الصـلاـةـ فيها ذـرـيـعـةـ إـلـىـ اـتـخـاذـهاـ مـسـاجـدـ،ـ وـالتـشـبـهـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ مـمـاـ هـمـهـنـاـ عـنـ التـشـبـهـ بـهـمـ فـيـهـ،ـ وـذـلـكـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ الشـرـكـ بـالـلـهـ،ـ وـالـشارـعـ قـدـ حـسـمـ هـذـهـ المـادـةـ بـالـنـهـيـ عـنـ الصـلاـةـ عـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـعـنـ غـرـوـبـهـ،ـ وـبـالـنـهـيـ عـنـ اـتـخـاذـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ،ـ إـذـاـ كـانـ قـدـ نـهـيـ عـنـ الصـلاـةـ الـمـشـرـوـعـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ وـهـذـاـ الزـمـانـ سـدـاـ لـلـذـرـيـعـةـ،ـ فـكـيـفـ يـسـتـحـبـ قـصـدـ الصـلاـةـ وـالـدـعـاءـ فـيـ مـكـانـ اـتـقـقـ قـيـامـهـمـ فـيـهـ،ـ أـوـ صـلـاتـهـمـ فـيـهـ،ـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـواـ قـدـ قـصـدـوـهـ لـلـصـلاـةـ فـيـهـ وـالـدـعـاءـ فـيـهـ؟!».

أقول: بل إنَّ عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك، فعن المعروـرـ بنـ سـوـيدـ قالـ: «كـنـتـ معـ عـمـرـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ،ـ فـصـلـىـ بـنـاـ الـفـجـرـ فـقـرـأـ ۝ أـلـمـ تـرـكـيـفـ فـعـلـ رـبـنـكـ بـأـصـحـبـ الـفـيـلـ ۝،ـ وـ ۝ لـإـيـلـفـ قـرـيـشـ ۝،ـ ثـمـ رـأـيـ قـوـمـاـ يـنـزـلـوـنـ فـيـصـلـوـنـ فـيـ مـسـجـدـ فـسـأـلـ عـنـهـمـ،ـ فـقـالـوـاـ:ـ مـسـجـدـ صـلـلـ فـيـهـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلم،ـ فـقـالـ:ـ إـنـهـ هـلـكـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ أـنـهـمـ اـتـخـذـوـاـ آـثـارـ أـنـبـيـائـهـمـ بـيـعاـ،ـ مـنـ مـرـبـشـيـءـ مـنـ الـمـسـاجـدـ فـحـضـرـتـ الصـلاـةـ فـلـيـصـلـ،ـ وـإـلـأـ فـلـيـمضـ»ـ روـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ (١١٨ـ ١١٩ـ /ـ ٢ـ ٣٧٦ـ)ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (٣٧٧ـ ٣٧٧ـ)ـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ،ـ قـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ مـعـلـقاـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـثـرـ:ـ «فـلـمـاـ كـانـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلمـ لـمـ يـقـصـدـ تـخـصـيـصـهـ بـالـصـلاـةـ فـيـهـ،ـ بـلـ صـلـلـ فـيـهـ لـأـنـهـ مـوـضـعـ نـزـولـهـ،ـ رـأـيـ عـمـرـ أـنـ مـشـارـكـتـهـ فـيـ صـورـةـ الـفـعـلـ مـنـ غـيرـ موـافـقـةـ لـهـ فـيـ قـصـدـهـ لـيـسـ مـتـابـعـةـ،ـ بـلـ تـخـصـيـصـ ذـلـكـ الـمـكـانـ بـالـصـلاـةـ مـنـ بـدـعـ أـهـلـ الـكـتـابـ الـتـيـ هـلـكـوـاـ بـهـاـ،ـ وـنـهـيـ الـمـسـلـمـيـنـ عـنـ التـشـبـهـ بـهـمـ فـيـ ذـلـكـ،ـ فـفـاعـلـ ذـلـكـ مـتـشـبـهـ بـالـنـبـيـ صلوات الله عليه وسلمـ فـيـ الصـورـةـ،ـ وـمـتـشـبـهـ بـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ فـيـ الـقـصـدـ الـذـيـ هـوـ عـمـلـ الـقـلـبـ»ـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ (٢٨١ـ ١ـ)ـ.

(١) إـلـىـ هـنـاـ سـبـقـ نـشـرـهـ فـيـ صـحـيـفـةـ الـمـدـيـنـةــ مـلـحـقـ الرـسـالـةـ،ـ الصـادـرـةـ يـوـمـ الـجمـعـةـ ١٤٢٤ـ هــ.

وأمام الآثار في التبرُّك بالقبر والمنبر، فإنَّ ما جاء من آثار في التبرُّك بالمنبر إنما كان في منبره الذي كان يجلس عليه، والرمانة التي يضع يده عليها، وهو تبرُّك بها لأمسئه جسده عليه السلام، وهذا سائع؛ فإنَّ الصحابة رض كانوا يتبرُّكون بشعره وعرقه ومخاطه وبصاقه وغير ذلك مما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وهذا من خصائصه عليه السلام، وعلى ذلك يُحمل ما جاء عن الإمام أحمد في ذلك، وفي التبرُّك بشعرة النبي عليه السلام وقصعته إن صحَّ ذلك عنه، وكذلك ما جاء عن غيره في منبره عليه السلام، وقد احترق المنبر، فلم يكن هناك مجال للتبرُّك بشيء مسأله رسول الله عليه السلام، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (٢٤٤ - ٢٤٥)، وقال: «فقد رَحَّصَ أَهْمَدُ وَغَيْرُهُ فِي التَّمْسِحِ بِالْمَنْبَرِ وَالرَّمَانَةِ، الَّتِي هِيَ مَوْضِعُ مَقْعِدِ النَّبِيِّ عليه السلام وَيَدِهِ، وَلَمْ يَرْخُصُوا فِي التَّمْسِحِ بِقَبْرِهِ»، وقال الإمام النووي في المجموع شرح المذهب (٢٠٦ / ٨): «لا يجوز أن يُطاف بقبره عليه السلام، ويُذكره الصاق الظَّهَرُ والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيدة الله الخليمي وغيره، قالوا: ويُذكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته عليه السلام، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفه كثير من العوام وفعلهم ذلك؛ فإنَّ الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يُلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رض أنَّ رسول الله عليه السلام قال: (من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد)، وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله عليه السلام: (لا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علىي؛ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثما كتم) رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال الفضيل بن عياض رض ما معناه: (اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلاله ولا تغتر بكثرة

الهالكين)، ومن خطر بياله أنَّ المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته؛ لأنَّ البركة فيها وافق الشرع، وكيف يُبْتَغى الفضل في مخالفة الصواب».

وآثار النَّبِيِّ ﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الآثار المروية، وهي حديثه وسننته ﷺ، فهذا القسم تجب المحافظة عليه؛ لقوله تعالى: «وَمَا أَتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا»، وقوله ﷺ: «عليكم بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» الحديث، وقوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» الحديث، رواه البخاري ومسلم.

الثاني: الآثار المكانية، وهذا القسم يؤخذ منه بما ثبتت به السنة، كالصلة في مسجده ﷺ وفي مسجد قباء؛ لقوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى» رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧)، واللفظ له عن أبي هريرة رض، وقوله ﷺ: «الصلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام» رواه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) عن أبي هريرة رض، وقوله ﷺ: «الصلاحة في مسجد قباء كعمره» رواه الترمذى (٣٢٤) وابن ماجه (١٤١١) عن أنس بن ظهير رض، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وقوله ﷺ: «من تطهرَ في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاةً، كان له كأجر عمرة» رواه ابن ماجه (١٤١٢) عن سهل بن حنيف رض، و«كان النَّبِيُّ ﷺ يأتِي مسجد قباء كُلَّ سبْتٍ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا فَيُصْلِي فِيهِ رُكُعَتَيْنِ» رواه البخاري (١١٩٣) ومسلم (١٣٩٩) عن ابن عمر رض.

وأمام المساجد والأماكن التي لم ترد فيها سنتة عن الرسول ﷺ فترك ولا تقصد، وهو الذي يُفديه نهي عمر رض عن قصد الصلاة في المسجد الذي بين مكة والمدينة، كما في الأثر الذي ذكرته عنه قريباً، وإنما جاء النهي عن التعلق بالآثار المكانية غير الشرعية؛ لأنّه وسيلة إلى الشرك، كما هو واضح من كلام ابن تيمية الذي تقدّم قريباً، وسدّ الذرائع التي تؤدي إلى محذور أصلّ من أصول الشريعة، ومقصّدٌ من مقاصدها، وقد أورد ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (١٤٧/٣) وما بعدها تسعة وتسعين دليلاً من أدلة سدّ الذرائع، ومنها قوله في (ص: ١٥١): «الوجه الثالث عشر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، ولَعْنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَنَهَا عَنْ تجْصِيصِ الْقُبُورِ وَتَشْرِيفِهَا وَاتِّخَادِهَا مساجد، وَعَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَعِنْهَا، وَعَنِ إِيقَادِ الْمَصَابِيحِ عَلَيْهَا، وَأَمْرَ بِتَسْوِيْتِهَا، وَنَهَا عَنِ اتِّخَادِهَا عِيداً، وَعَنِ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا؛ لِئَلَّا يَكُونُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى اتِّخَادِهَا أَوْثَانًا وَإِشْرَاكَ بِهَا، وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَصَدَهُ وَمَنْ لَمْ يَقْصُدْهُ، بَلْ قَصْدَ خَلَافَةِ سَدِّ الْذَّرِيعَةِ».

**الثالث: الآثار الجسدية، والمراد بها ما مسّه جسده ﷺ، فهذه التبرّك بها سائغ، وقد تقدّم الكلام فيها قريباً، وقد ظفر بذلك الصحابة رض، ومن وصله شيء منها من التابعين ومن بعدهم، وبعد ذلك انقرضت، ولم يكن لها وجود على الحقيقة، ولا مجال للتعلق بها.**

وتقدّم أيضاً أنَّ هذا من خصائصه؛ لِمَا جعل الله فيه من البركة، وغيره عليه السلام لا يُقاس عليه، وهذا لم يفعل الصحابة رض مثل ذلك مع خيارهم، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رض، لا في حياته ولا بعد وفاته عليه السلام، وقد أشار إلى هذا الإمام البخاري رحمه الله، حيث عقد «باب صبّ النبي عليه السلام وضوءه على مغمى

عليه»، وساق الحديث (١٩٤) عن جابر التميمي قال: « جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضاً وصبّ علىَّ من وصوئه، فقلت: يا رسول الله! لمن الميراث، إِنَّمَا يرثني كلامك؟ فنزلت آية الفرائض».

فتعميره ﷺ في الترجمة بـ« صبّ النبي ﷺ وصوئه علىَّ مغمى عليه » إشارة إلى أنه من خصائصه ﷺ، وذلك لما جعل الله فيما مسَّ جسده من البركة.

وقد ذكر الشاطبي في كتاب الاعتصام (٦/٢): «أنَّه ثبت في الصحاح عن الصحابة رضي الله عنهم أنَّهم يتبرّكون بأشياء من رسول الله ﷺ، ففي البخاري عن أبي جحيفة التميمي قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتْيَ بِوَصْوَئِهِ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَصْوَئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَقْتَلُونَ عَلَى وَصْوَئِهِ، وَعَنِ الْمِسْوَرِ التميمي في حديث الحديبية: (وما انتخ  
النبي ﷺ نخامة إِلَّا وقعت في كفِّ رجل منهم فدللَ بها وجهه وجلدَه) ...»، ثم قال: « فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعاً في حقِّ مَنْ ثبَّتَ ولايته واتَّبَاعَه لسنة رسول الله ﷺ، وأن يترَك بفضل وصوئه، ويتدَلَّك بنخامتِه، ويسُتَشْفَى بآثاره كُلُّها، ويرجى نحوِ مَا كان في آثار المتبع الأصل ﷺ ».

ثم ذكر أنَّ هذا الاحتياط لقياس غيره ﷺ عليه في التبرُّك به عارضه أصلٌ مقطوع به، فقال: «إِلَّا أنَّه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه، مشكل في تنزيله، وهو أنَّ الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى مَنْ خَلَفَه؛ إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في أمته أفضل من أبي بكر الصديق التميمي، فهو كان خليفة، ولم يُفعَل به شيء من ذلك ولا عمر ، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر

الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أنَّ متربيًّا تبرَّك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبِيَّ ﷺ، فهذا إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء.

وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، ويختتم وجهين:  
 أحدهما: أن يعتقدوا فيه الاختصاص، وأنَّ مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير ... فصار هذا النوع مختصًا به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بُضم الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القسم على الزوجات وشبه ذلك، فعلى هذا المأخذ لا يصح لِمَن بعده الاقتداء به في التبرُّك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتدائُه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة.

الثاني: أن لا يعتقدوا الاختصاص، ولكنَّهم تركوا ذلك من باب الذرائع؛ خوفاً من أن يجعل ذلك سنة كما تقدَّم ذكره في اتباع الآثار والنهي عن ذلك، أو لأنَّ العامة لا تقتصر في ذلك على حدٍّ، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التهاون بالبركة حتى يدخلها للمتربيًّا به تعظيم يخرج به عن الحدّ، فربما اعتقد في التبرُّك به ما ليس فيه، وهذا التبرُّك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر النبي الشجرة التي بُويع تحتها رسول الله ﷺ، بل هو كان أصلَ عبادة الأواثان في الأمم الخالية، حسبما ذكره أهل السير ...).

ولا تأثير للشك بتنتزيل المنع على أحد الوجهين المذكورين؛ لأنَّ كلاًًاً منها مقتضى ترك التبرُّك بغيره النبي، وسواء عُلِّم الترك بهذا أو بهذا فالنتيجة واحدة، وما أشار إليه الشاطبي النبي من تقدُّم ما ذكره في اتباع الآثار والنهي عن ذلك

تقديم ذكره عنده في (١/٢٨٥).

وقال الإمام محمد بن وضاح القرطبي في كتابه البدع والنهي عنها (ص: ٩١ - ٩٢): «وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ بالمدينة ما عدا قباء وأحداً، قال ابن وضاح: وسمعتم يذكرون أنَّ سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلَّى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به، وقدِّم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يَعْدْ فَعْلَ سفيان، قال ابن وضاح: فعليكم بالاتِّباع لأنَّمَّا الهدى المعروفين، فقد قال بعضُ مَنْ مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند مَنْ مضى، ومتَحَبِّبٌ إليه بما يبغضه عليه، ومتقرِّبٌ إليه بما يُبعدُه منه، وكلُّ بدعة عليها زينة وبهجة».

وقوله: «كلُّ بدعة عليها زينة وبهجة» يعني: أنَّ الشيطان يزيّنها للناس حتى يقعوا فيها.

وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٣٥٣ - ٣٥٤) في بيان أنَّه لا يُتبرَّك بغيره عليه قياساً عليه، قال: «ولا شكَّ أنَّ هذا تبرُّك خاصٌ بالنبي ﷺ ولا يُقاس عليه غيره لأمرين:

الأول: ما جعله الله سبحانه في جسده وشعره من البركة التي لا يلحقه فيها غيره.

الثاني: أنَّ الصحابة رض لم يفعلوا ذلك مع غيره، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من كبار الصحابة، ولو كان غيره يُقاس عليه لفعله الصحابة مع كبارهم ثبت أنَّهم من أولياء الله المُتَّقين، بشهادة النبي ﷺ لهم بالجنة».

وقال أيضاً بِحَلْلَهُ تَعَالَى على قول ابن حجر في فتح الباري (٣٢٧/١): «وفي هذا الحديث من الفوائد ... وتحنيك المولود والتبُّرك بأهل الفضل »، قال: «هذا فيه نظر، والصواب أنَّ ذلك خاصٌّ بالنبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يُقاس عليه غيره؛ لما جعل الله فيه من البركة وخصَّه به دون غيره، ولأنَّ الصَّحَابَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعلوا ذلك مع غيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسي بهم، ولأنَّ جواز مثل هذا الغيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يُفضي إلى الشرك، فتنبه!».

ومن الآثار السيئة للتعلق بالآثار والافتتان بمن يُدعى فيهم الولاية وتعظيم أضرحتهم، ما ذكره عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي في كتابه النور السافر عن أخبار القرن العاشر، في ترجمة أبي بكر بن عبد الله العيدروس المتوفى سنة (٩١٤هـ)، قال في (ص: ٧٩ - ٨٠): «وأما كراماته فكثيرة كقطر السحاب، لا تدرك بعد ولا حساب، ولكن أذكر منها على سبيل الإجمال دون التفصيل، ثلاث حكايات تكون كالعنوان على باقيها بالدلالة والتمثيل، منها:

آنَّه لَمَّا رجع من الحجَّ دخل زيلع، وكان الحاكم بها يومئذ محمد بن عتيق، فاتفق آنَّه ماتت أمُّ ولد للحاكم المذكور، وكان مشغوفاً بها، فكاد عقلُه يذهب بمماتها، فدخل عليه سيدي لما بلغه عنه من شدة الجزع؛ ليُعزِّيه ويأمره بالصبر والرضاء بالقضاء، وهي مُسجاة بين يدي الحاكم بثوبٍ، فعزَّاه وصبرَه، فلم يُفِدْ فيه ذلك، وأكبَّ على قدم سيدِي الشيخ يُقبِّلُها، وقال: يا سidi! إنَّمَا يُحِبِّي الله هذه متُّ أنا أيضاً، ولمْ تبق لي عقيدة في أحدٍ، فكشف سيدِي وجهها، وناداها باسمِها، فأجايتها: لَيْكَ! ورَدَ اللهُ روحَها، وخرج الحاضرون، ولمْ يُخْرِج سيدِي الشيخ حتى أكلتْ مع سيدِها الهريسةَ، وعاشت مدةً طويلاً!!!

وعن الأمير مرجان أنَّه قال: كنتُ في نفرٍ من أصحابِ لي في محطة صنعاء الأولى، فحمل علينا العدوُّ، فتفرق عنِّي أصحابي، وسقط بي فرسي لكرته ما أثخن من الجراحات، فدار بي العدوُّ حتيئد من كُلّ جانب، فهتفت بالصالحين، ثمَّ ذكرتُ الشيخ أبي بكر التفقيني، وهتفت به، فإذا هو قائمٌ، فوالله العظيم! لقد رأيته نهاراً وعاينته جهاراً، أخذ بناصيتي وناصية فرسي، وشنّاني من بينهم حتى أوصلَني المحطة، فحيئذ مات الفرس، ونجوت أنا ببركتِه التفقيني ونفع به!!!

وعن المُرِيد الصادق نعمن بن محمد المهدي أنَّه قال: بينما نحن سائرون في سفينةٍ إلى الهند، إذ وقع فيها خرقٌ عظيمٌ، فأيقنوا بالهلاك، وضجَّ كُلُّ بالدعاء والتضرُّع إلى الله تعالى، وهتف كُلُّ بشيخه، وهتفت أنا بشيخي أبي بكر العيدروس التفقيني، فأخذتنِي سِنة، فرأيته داخل السفينة، وبيده منديلٌ أبيض، وهو قاصدٌ نحو الخرق، فانتبهتُ فرحاً مسروراً، وناديتُ بأعلى صوتي: أنْ أبِشروا يا أهل السفينة! فقد جاء الفرج، فقالوا: ماذا رأيت؟ فأخبرتهم، فتفقدُوا الخرق، فوجدوه مسدوداً بمنديل أبيض كما رأيتُ، فنجونا ببركتِه التفقيني ونفع به!!!» اهـ.



ومن المفتونين بالآثار المكانية غير المشروعة والدعوة إلى المحافظة عليها الأستاذ يوسف هاشم الرفاعي من الكويت، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي من الشام، فقد سوَّد الأول أوراقاً زعمها نصيحة لعلماء نجد، دعا فيها إلى كثير من أنواع البدع والضلال، ومنها الدعوة إلى المحافظة على الآثار المكانية غير المشروعة، وقدَّم الثاني للنصيحة المزعومة بمقدمة طويلة، أيَّده على

ما فيها من أنواع البدع والضلال، وقد كتبت ردًا عليها صدر في عام (١٤٢١هـ) بعنوان: «الرُّدُّ على الرفاعي والبوطي في كذبها على أهل السنة ودعوتها إلى البدع والضلال»، وقد جاء في آخر هذا الرد ما يلي:

للكاتب شغفٌ عظيمٌ بالآثار المكانية التي تُنسبُ إلى النبي ﷺ، كمكان مولده ﷺ، والبئر التي سقط فيها خاتمه ﷺ، ومكان مَبْرُوك ناقته ﷺ في قباء عند قدومه في هجرته إلى المدينة، وغير ذلك.

ويَعِتَّب بشدةً على مَن زعم نُصْحَّهم؛ لعدم الاهتمام بذلك والمحافظة عليه، ويستدلُّ للمحافظة على مثل هذه الآثار بقوله تعالى: «وَأَخْنَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّهُ، وَبِهَا جَاءَ فِي قَصَّةِ طَالُوتِ: «وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ إِعْلَمَ مُلْكَمَةَ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلُ هَرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ».

قال: «وقال المفسرون: إنَّ البقية المذكورة هي عصاة موسى ونعليه (كذا) و... إلخ».

وبالإشارة إلى الأحاديث الصحيحة الواردة فيها يتعلَّق بآثار النبي ﷺ واهتمام الصحابة رضوان الله عليهم بها المذكورة في ثانيا أبواب صحيح البخاري.

والجواب عن الدليل الأول: أنَّ اتِّخاذ مقام إبراهيم مُصَلَّى دَلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، ولا دلالة فيه للكاتب على المحافظة على الآثار التي ذكرها؛ لأنَّ الآية في اتِّخاذ المقام مُصَلَّى، ولا يصحُّ القياس عليه.

وأيضاً فإنَّ اتِّخاذ المقام مُصَلَّى إِمَّا أشار به على رسول الله ﷺ عمرُ بن الخطاب الْمُتَّقِنَّ فنزلت الآية في ذلك.

وعمر التحقّق هو الذي جاء عنه المنع من التعلق بمثل هذه الآثار؛ لأنَّه هو الذي أَمَرَ بقطع الشجرة التي حصلت تحتها بيعة الرِّضوان، ولأنَّه جاء في الأثر عن المعرور بن سُويد قال: «كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلَّى بنا الفجر، فقرأ **﴿أَلْمَرَ تَرَكْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفَيلِ﴾** و**﴿إِلَيْلَفِ قُرْيَشِ﴾**، ثمَّ رأى قوماً ينزلون فِي صَلُونَ في مسجد، فسأل عنهم، فقالوا: مسجدٌ صَلَّى فيه النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنَّما هلك مَنْ كان قبلكم أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا آثارَ أَنْبِيَا إِلَهِمْ بِيَعَا، مَنْ مَرَّ بشيءٍ من المساجد فحضرَت الصلاة فلِيُصَلِّ، وَإِلَّا فَلِيَمْضِ»، رواه عبد الرزاق (١١٨-١١٩)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٣٧٦-٣٧٧) بإسناد صحيح.

والجواب عن الدليل الثاني: أنَّ الْبَقِيَّةَ المذكورة في الآية لو صَحَّ تفسيرُها بما ذُكر، فإنَّه لا دلالة فيها على التعلق بالآثار؛ لأنَّ النَّهْيَ عن التعلق بالآثار ثبت عن عمر، كما مرَّ آنفاً، وفيه: «إنَّما هلك مَنْ كان قبلكم أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا آثارَ أَنْبِيَا إِلَهِمْ بِيَعَا»، وقد قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَعَلِيهِمْ بِسُتْرِيٍّ وَسُنْنَةَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

والجواب عن الدليل الثالث: أنَّ الأحاديث الواردة في صحيح البخاري وغيره تدلُّ على تبرُّك الصحابة بعرق النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفضله وضوئه وشعره، وغير ذلك مِمَّا مَسَّ جسدَه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلُّ ذلك ثابتٌ، وقد حصل للصحابة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأرضاهم.

وأمَّا الآثار المكانية، فقد مرَّ في أثر عمر التحقّق ما يدلُّ على منع التعلق بها. ونَهْيُ عمر التحقّق عن التعلق بآثار النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المكانية التي لم يأتِ بها سُنْنَةٌ عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنَّما كان لِيُغْفَضُ إِلَيْهِ ذلك من الغلوّ والوقوع في المحدور. وَمِمَّا يُوضَّحُ ذلك أَنَّ الكاتبَ - وقد افْتَنَ بالآثارَ - أَدَّاهُ افتتانه بها إلى

الإشادة بالبناء على القبور، وقد جاء تحريمه في السنة، وقد مر ذكر إشادته بمشهد العيدروس بعَدَن، ووصفه قبته بأنها مباركة.

بل أداء افتئانه بالآثار أن عاب على من زعم نصحهم عدم محافظتهم على أثر مبارك ناقة النبي ﷺ، فقال: «كان هناك أثر (مبرك الناقة) ناقة النبي ﷺ في مسجد (قباء) يوم قدومه مهاجراً إلى المدينة في مكان نزل فيه قوله تعالى: ﴿لَمْ يَسِدْ أَسِسَ عَلَى الْتَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِي يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَعْظَهُرُوا وَاللَّهُ سُبْحَانُ الْمُطَهَّرِينَ﴾، فائزتم هذا الأثر، وكنا نشاهده حتى وقت قريب !!».

ويقال للكاتب: من أين لك وجود مكان هذا المبارك، وبقاوته إلى هذا الزمان؟ إن ذلك لا يأتي إلا لو ثبت أن النبي ﷺ أحاطه بجدار، وتوارثه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى هذا الوقت، وأنني ذلك !!

ومعلوم أن خلافة عمر رضي الله عنه تزيد على عشر سنين، ومقرها المدينة، وهو الذي أمر بقطع الشجرة التي في الحديبة قرب مكة، وهو الذي نهى عن تتبع آثار النبي ﷺ المكانية التي لم تأت بها سنة، كما مر في الأثر قريباً، فهل من المقول أن يمنع عمر رضي الله عنه من آثار بعيدة عن المدينة ويعيق على أثر مبارك الناقة الذي زعمه الكاتب، وهو عنده في المدينة؟ !!

ولم يقف الكاتب عند حد الرغبة في المحافظة على الآثار المكانية للرسول صلوات الله عليه وسلم التي لم يأت فيها سنة، بل تعداه إلى الرغبة في بناء أثر وجد في عصر متاخر، فقال وهو يعيي من زعم نصحهم: « وهدمتم بجوار بيت أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مكتبة شيخ الإسلام (عارف حكمت) المليئة بالكتب والمخطوطات النفيسة، وكان طرأز بنائها العثماني رائعاً ومميزاً !! هدمتم كلَّ

ذلك في حين آنَّه بعِدُ عن توسيعة الحرم، ولا علاقَة له بها!!».

وهذه نتْيَة الشَّغَف بالآثار!

وموقع المكتبة المشار إليها بينه وبين الجدار الأمامي لمسجد الرسول ﷺ بضَعْة أمتار، وهو الآن ضمن ساحات المسجد.

والكتب التي فيها، الاستفادة منها قائمة؛ لأنَّ المكتبات الموجودة بالمدينة - ومنها هذه المكتبة - جُمعت في مكتبة واحدة قرب المسجد النبوي، وهي مكتبة الملك عبد العزيز.

هذا ولم يقف الكاتب عند حد العتب واللُّوم لِمَ زعم نصَحَهم؛ لعدم المحافظة على الآثار المكانية للنبي ﷺ التي لم تأتِ به سُنَّة، بل تعدَّاه إلى وصفِهم بأنَّهم يكرهون النبي ﷺ!

ولا أدرى هل شَعَرَ الكاتب أو لم يشعر أنَّ مَن يكره الرَّسُول ﷺ لا يكون مسلِّماً، بل يكون كافراً؟!

وسبق للكاتب أنَّ مَن زعم نصَحَهم يَتَهَمُون المسلمين بالشرك، وأنَّهم يُكَفِّرون الصوفية قاطبة، وأنَّهم يُكَفِّرون الأشاعرة، وذلك كذب عليهم، وهم براء منه، وهنا يصف مَن زعم نصَحَهم - زوراً وبهتاناً - بأنَّهم يكرهون النبي، ولا شكَّ أنَّ ذلك كفر، نعوذ بالله من الكفر والشرك والنفاق.

ثمَّ مِمَّا ينبغي أن يُعلَم أنَّ الصحابة الْكَرَام ﷺ وأرضاهم ومن تبعهم بإحسانٍ لم يكونوا يذهبون إلى الآثار المكانية التي لم يأتَ بها سُنَّة، كمكان مولده ﷺ، ومكان مَبْرَك الناقة المزعوم، ولو كان خيراً لسبقوا إليه.

فلَم يكونوا يحافظون على مثل هذه الآثار، وإنَّما كانوا يحافظون على آثارٍ أخرى، وهي الآثار الشرعية التي هي حديثه ﷺ المشتمل على أقواله وأفعاله

وتقديراته عليه السلام، ويحافظون على فعل السنن وترك البدع ومحدثات الأمور، ولقد أحسن من قال:

نعم المطية للفتى آثار	دين النبي محمد أخبار
فالرأي ليلى والحديث نهار	لاترغبن عن الحديث وأهله
والشمس بازاغة لها أنوار	ولربما جهل الفتى أثر الهدى

وقال آخر:

فاشغل زمانك في فقهه وفي أثر	الفقه في الدين بالآثار مقترن
بacades الله فوق الشمس والقمر	فالشغف بالفقه والأثار مرتفع

ومقدمة الدكتور البوطي لأوراق الأستاذ الرفاعي تشتمل على الثناء على الرفاعي، وموافقته على كل ما في نصيحته المزعومة المسمومة، وعلى وصفها بأنّها (تذكرة هادئة، ولطيفة في أسلوبها !!).

وتشتمل على الغلو في الآثار المكانية التي لم يأت بها سنة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، بل وزعم أنّ القرون الثلاثة وما بعدها إلى هذا الوقت مجتمعة على التبرّك بهذه الآثار، وأنّه لم يخالف في ذلك إلّا علماء نجد المزعوم نصّحهم، وأنّ ذلك بدعة.

ومن قوله في ذلك: «ولا شك في أنّهم يعلمون كما نعلم أنّ عصور السلف الثلاثة مرّت شاهدة بإجماع على تبرّك أولئك السلف بالبقايا التي تذكرهم برسول الله صلوات الله عليه وسلم، من دار ولادته، وبيت خديجة رضي الله عنها، ودار أبي أيوب الأننصاري التي استقبلته فنزل فيها في أيامه الأولى من هجرته إلى المدينة المنورة، وغيرها من الآثار كبئر أريض، وبئر ذي طوى، ودار الأرقام ... ثم إنّ الأجيال التي جاءت فمرّت على أعقاب ذلك كانت خير حارسٍ لها، وشاهد أمين على

ذلك الإجماع».

وتشتمل أيضاً على اتهام المزعوم نصّهم بـ «تكفير سواد هذه الأمة بحجّة كونهم أشاعرة أو ماتريدين!».

وتشتمل أيضاً على الإنكار على علماء نجد في تحذيرهم من الغلوّ في رسول الله ﷺ، ويُفرّق بين الغلوّ والإطراء، فيمنع الإطراء ويُحیي الغلوّ، قال: «ولو قلتم كما قال رسول الله ﷺ: (لاتطروني كما أطرت النصارى ابنَ مريم) لكان كلاماً مقبولاً، ولكان ذلك نصيحةً غالياً.

أمّا الحبُّ الذي هو تعلق القلب بالمحبوب على وجه الاستئناس بقربه والاستيحاش من بعده، فلا يكون الغلوّ فيه - عندما يكون المحبوب رسول الله ﷺ - إلّا عنواناً على مزيد قربٍ من الله!! وقد علمنا أنَّ الحبَّ في الله من مُستلزمات توحيد الله تعالى، ومهما غلاً محبُّ رسول الله ﷺ في حبه له أو بالغ، فلن يصل إلى أبعد من القدر الذي أمر به رسول الله ﷺ !! إذ قال فيما اتفق عليه الشيخان: (لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحبَّ إليه من مالِه وولِدِه والناس أجمعين)، وفي رواية للبخاري: (ومن نفسه)).

والجواب: على ذلك أن نقول:

أولاً: أمّا ثناء البوطي على الرفاعي فيصدق على المثنى والمثنى عليه قول الشاعر:

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم والمنكرون لكلّ فعل منكر  
وبقيت في خلف يُزكي بعضهم بعضاً ليدفع معور عن معور  
ثانياً: إنَّ وصفَ البوطي لنصيحة الرّفاعي المزعومة بـ (أنَّها تذكرة هادئة، وأنَّها لطيفة في أسلوبها !!) بعيدٌ عن الحقيقة والواقع؛ يتَّضح ذلك بالوقوف على

بعض الجُمْل التي أوردُتُها من كلام الرّفَاعِي، ففيها الكذب والجفاء.  
 ثالثاً: وأمّا موافقته للرّفَاعِي فيما جاء في أوراقه، فإنَّ كُلَّ ما تقدَّم في الرد على الرّفَاعِي هو ردٌّ على البوطي.

رابعاً: وأمّا إجماع العصور الثلاثة وما بعدها الذي زعمه البوطي على التبرُّك بآثار النَّبِيِّ ﷺ المكانية، كمكان مولِّده وبئر أريس التي سقط فيها خاتمه ﷺ ونحو ذلك، فلا يتأتَّى له إثبات هذا الإجماع، بل ولا إثبات القول به عن واحدٍ من الصحابة رض!

وأيُّ إجماعٍ يُزعمُ من الصحابة ومن بعدهم على ذلك، وقد جاء عن عمر رض الأمر بقطع شجرة بيعة الرضوان في الحديبة قرب مكة، وجاء عنه أيضاً التحذيرُ من التعلُّق بمثل هذه الآثار، وقال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ اخْتَذَلُوا آثارَ أَنْبِيائِهِمْ بِيَعَا»؟! كما مرَّ ثبوت ذلك عنه في مصنَّفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

خامساً: وأمّا زعمه بأنه لم يخالف هذا الإجماع المزعوم إلَّا علماءُ نجد، فغير صحيح؛ لأنَّ كُلَّ متبَّع لكتاب والسُّنَّة وما كان عليه سلف الأُمَّة يقول بهذا الذي ثبت عن عمر رض، وهم في هذا العصر كثيرون، منتشرون في الأقطار المختلفة، ومنها الكويت والشام التي منها الرفَاعِي والبوطي!

سادساً: وأمّا زعمه أنَّ المزعوم نُصَحِّهم يُكَفِّرُونَ سوادَ الأُمَّةِ بحُجَّةِ كونهم أشاعرةً أو ماتريديين، فهو كذبٌ منه وافتراءً، كما أَنَّه كذبٌ وافتراءً من الرفَاعِي، وقد مرَّ الردُّ عليه.

وأزيد هنا فأقول: إنَّ الفِرقَ الواردةَ في قوله ﷺ: «سَتُفْتَرَّقُ هَذِهِ الأُمَّةُ إِلَى ثلَاثٍ وسبعين فرقة، كُلُّها في النَّارِ إلَّا واحِدَةٌ ...» الحديث، هم من المسلمين؛ لأنَّ أُمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتانٌ: أُمَّةُ الدُّعَوةِ، يدخلُ فيها اليهودُ والنصارَى، وكلُّ

إنسِيٌّ وجِنِّيٌّ من حين بُعثة الرسول ﷺ إلى قيام الساعة.  
وأمَّةُ الإِجَابَةِ: وهم الَّذِينَ دَخَلُوا فِي هَذَا الدِّينِ، وَفِيهِمُ الْفِرَقُ الْمَذَكُورَةُ فِي  
الْحَدِيثِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْفِرَقِ مُسْلِمُونَ مُسْتَحْقُونَ لِلْعِذَابِ بِالنَّارِ، سُوَى فِرَقَةً  
وَاحِدَةً، وَهِيَ مَنْ كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رض.

سَابِعًا: وَأَمَّا تَفْرِيقُهُ بَيْنِ الْإِطْرَاءِ وَالْغُلُوِّ، وَمَنْعُهُ الْأُولُّ وَتَجْوِيزُهُ الثَّانِي، فَهُوَ  
مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنِ مَتَاهِيلَيْنِ، وَكَمَا أَنَّ النَّهِيَّ جَاءَ عَنْهُ ﷺ عَنِ الْإِطْرَاءِ، فَإِنَّ الْغُلُوِّ  
جَاءَ فِيهِ النَّهِيُّ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ  
لَا تَغْلُوَا فِي دِينِكُمْ»، وَقَدْ لَقَطَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصْنَ الْحِمَارِ، وَهُنَّ  
مُثْلِ حَصْنِ الْحَذْفِ، فَأَمْرَهُمْ ﷺ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِهَا، قَالَ: «وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوِّ فِي  
الْدِينِ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ،  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ أَعْظَمَ مِنْ  
مَحَبَّتِهِ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَكِنَّ لَا يَجِزُّ فِيهَا الْغُلُوِّ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَى  
أَنْ يُصْرَفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، كَالَّذِي حَصَلَ لِلْبُوصِيرِيِّ فِي أَبِيَاتِهِ  
الَّتِي أَشَرَّتُ إِلَيْهَا فِيمَا تَقْدَمَ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّفَاعِيِّ.

وَلَيْتَ شِعْرِيَ! مَا الَّذِي سَوَّغَ لِلْبُوَطِيِّ تَجْوِيزَ الْغُلُوِّ فِي مَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ،  
وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أُسُسِ الدِّينِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقْدَمِ آنَفَاً: «وَإِيَّاكُمْ  
وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»؟!

وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَهْدِي مَنْ ضَلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِبِيلَ السَّلَامِ، وَأَنْ  
يُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَأَنْ يُوفِّقَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا لِلْفَقَهِ فِي الدِّينِ  
وَالثِّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ  
وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.